

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.22
25 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية مشروع بيان الرئيس

٦/...- الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- ١- يلاحظ مجلس حقوق الإنسان ببالح تقدير أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نافذة منذ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ كصك رئيسي في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على التعذيب.
- ٢- ويرحب مجلس حقوق الإنسان ترحيباً حاراً بعمل لجنة مناهضة التعذيب لإسهامها المؤثر في مكافحة التعذيب على نطاق عالمي.
- ٣- ويحث مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تفي بحزم بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٤- ويحث مجلس حقوق الإنسان جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تبادر إلى ذلك وأن تنظر بسرعة في توقيع بروتوكول الاتفاقية الاختياري والتصديق عليه.
- ٥- ويدعو مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ فيما يتعلق ببلاغات الدول والأفراد إلى القيام بذلك.

- ٦- ويدعو مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تخطر بعد الأمين العام بقبولها تعديلات المادتين ١٧ و ١٨ إلى أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب.
- ٧- ويطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والوسائل للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه.
